وزارة التجـــارة
دائرة تسجيل الشركات
قســـم الشركـات المساهمة

Ministry Of Trade
Companies Registration Department

العدد : ١٠٧١٢
التاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢١

شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة

العنوان / بغداد / كرادة خارج -البو جمعة-م ٩٢٥ -ش ١٨-مبنى١٤٠

م/أنتهـــاء أجراءات

تحية طيبة ...

اكتملت كافة الاجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً)) من عقد التأسيس بزيادة رأس المال من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد وذلك استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

... مع التقدير

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٤/٢١

جمهورية العراق - وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
الصادر العام
Ministry of Trade
Registration of Companies

نسخة منه الى:

- البنك المركزي العراقي/دائرة الرقابة على المصارف/قسم مراقبة المصارف التجارية /شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص.نرافق ربطا"صورة ضوئية من القرار..مع التقدير
- هيئة الأوراق المالية .
- سوق العراق للأوراق المالية .
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين.
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي.
- اتحاد الغرف التجارية العراقية.
- غرفة تجارة بغداد .
- نقابة المحامين العراقين

للتفضل بالعلم مع التقدير.

- مصرف الائتمان العراقي / مساهمة خاصة
- قسم التوثيق والمعلومات/للتأشير لطفاً.

وزارة التجـــارة
دائرة تسجيل الشركات
قســـم الشركـــات المساهمة

Ministry Of Trade
Companies Registration Department

م/قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

تحية طيبة ...

قدمت شركة مصرف المنصور للاستثمار/المساهمة الخاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٩ والمتضمن زيادة رأسمالها وفقاً لأحكام المادة (٥٥/أولاً/ثانياً/ثالثا) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧/المعدل من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار وذلك بأصدار اسهم جديدة مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد وتعديل المادة رابعاً من عقد تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي:-

المـــادة رابعـــاً ..

رأسمال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة مليار دينار مقسم الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة مليار سهماً قيمة السهم الواحد دينار واحد.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم الحادي والعشرون من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٤/٤/

عقد تأسيس شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة

اولاً: اسم الشركة:

شركة مصرف المنصور للاستثمار / المساهمة الخاصة.

ثانياً: مركز الشركة:

مركز الشركة الرئيس في بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي:

أ. فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واشعار البنك المركزي بذلك.

ب. فتح فروع لها خارج العراق.

ج. غلق أو دمج فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها.

ثالثاً: هدف الشركة وطبيعة العمل:

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بإشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب القانون رقم 56 لسنة 2003 وقانون الشركات النافذ وأي شروط مرفقة بتراخيصها أو تصاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة على البنك المركزي العراقي.

وتحقيقاً لأهدافها تقوم الشركة بما يأتي:

أ. في مجال الصيرفة:

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2. منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى.
3. منح الائتمان التعهدي واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها.

تسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على اختلاف أنواعها.

5. تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه واصدار سندات الأمر والصكوك واعتمادها.
6. تحصيل مبالغ الأموال التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات اشحن وأنواع الأوراق التجارية والسندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
7. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية وإعادة خصمها.
8. التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والائتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحسابات لها أو التعليف عليها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.
9. فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.
10. تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة في الداخل.
11. حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الايداع الخاصة.
12. عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية بمفردها او بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورة ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة القوانين النافذة.
13. اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

ب. في مجال الاستثمار:

ممارسة الأعمال الاستثمارية المعتادة لمصارف الاستثمار وفقاً
البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1. تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والانشائية والخدمية وغيرها.
2. المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3. انشاء صناديق الاستثمار المشتركة والمشاركة في اداراتها.
4. ادارة المصارف الاستثمارية لصالح الشركات أثناء استثمار وحسب رغبات أصحابها والاتفاقات المعقودة معهم.
5. المشاركة في تأسيس شركات صناعية وزراعية بهدف اعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية.
6. الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7. المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الاكتتاب بأسهمها.
8. المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والادارية والفنية لها.
9. شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
10. شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11. الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.

يلتزم المصرف بقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2003 وتعديلاته .

13. يلتزم المصرف بقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وتعديلاته .

14. يلتزم المصرف بقانون غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته .

ج. النشاطات الأخرى:

للشركة أن تمارس الأعمال الآتية:

1. تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
2. شراء وتملك وايجار واستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث الأدوات الاحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية او بالاستيراد من الخارج.

د. أحكام عامة:

1. لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفاؤه من قبل البنك المركزي استناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصارف.
2. كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون مذنباً بارتكاب جرم هو محل اتهام جنائي ويكون عرضة للوقوف بتهمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.
3. لا يمنح المصرف ائتماناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-

أ. تجاوز المبلغ الأصلي المستحق الاجمالي لكافة الائتمانات ما يعادل 15% او نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال

احتياطاته السليمة والانكشاف الائتماني الكبير دون الحصول على
موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب. تجاوز المبلغ الاصلي الاجمالي المستحق لكافة ائتمانات ذلك الشخص ما يعادل 25% او نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من راسمال البنك واحتياطاته السليمة.

ج. تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استناداً للفقرتان أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مئوية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك السليم واحتياطاته السليمة.

4. لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للائتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمحايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي لهذا الغرض شرط أن لا يمنح أي مصرف ائتماناً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة ائتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الائتمان ما يعادل 20% من رأس المال السليم واحتياطاته السليمة أو نسبة مئوية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5. لا يجوز للمصرف أن يقدم ائتماناً لشخص ذي صلة إذا:

أ. لم يوافق مجلس الادارة على الائتمان وشروطه وأحكامه المالية أو عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.

ب. إذا كان الائتمان ممنوحاً لاداري في مصرف وسيؤدي الائتمان إذا تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الائتمان الممنوح إلى واحد أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان الائتمان سيؤدي إلى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة الى 10% من رأس المال السليم والاحتياطيات السليمة أو نسبة مئوية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن

المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محطي تتجاوز قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الأصلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

ج. إذا منح الائتمان بأحكام وشروط أقل مما تلزم المصرف من الأحكام والشروط التي عرضها المصرف على الجمهور وفقاً للأعراف المعتادة عند منح الائتمان.

6. يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ان يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة باسهم أو أي مشروع بمبلغ يتجاوز 20% من رأس المال الاحتياطي السليم للمصرف والى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة بأسهم الى المصرف في اطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود، يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة باسهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناءاً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة قد تصل الى سنة واحدة وبقرار من البنك المركزي العراقي.

7. يكون محظوراً على المصرف وباستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي اطار ادارة عملياته المصرفية امتلاك عقارات باستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وايواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنع هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شرط أن يحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ويحق للمصرف الذي تؤول إليه ملكية أي عقار وفي اطار عملياته المصرفية باستثناء القروض العقارية وفي أقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على أقل تقدير. ويمكن تمديد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويكون محظوراً إعطاء أية بيانات عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو المدعي العام في خصومة قضائية أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحضر قائماً حتى لو إنتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

رابعاً : رأسمال الشركة :

1- (300,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة مليار دينار عراقي) مقسم الى (300,000,000,000) سهم (فقط ثلاثمائة مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

2- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح أو يقوم بأي تحويل للأرباح إذا نتج عن مثل هذا التسجيل أو التحويل خفض رأسماله أو إحتياطاته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو اللوائح أو أمر من البنك المركزي العراقي.

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف.

4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال يشمل رأسماله السليم وإحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مؤية أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي.

خامساً : مجلس الادارة :

1 – يضم مجلس إدارة المصرف سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجتماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند إختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم بذات الأسلوب المذكور آنفاً لفترة أربع سنوات متلاحقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات الوطنية
العدد : م ش / ٢٥٥٠٠
التاريخ :١٩/ شعبان /١٤٢٦
١٢ / ٩ / ٢٠٠٥

شهادة تأسيس شركة :

بناء على ما جاء بقرارنا م ش /٢٥٥٠٠ المؤرخ في ٨ / ٦ / ٢٠٠٥
المتضمن الموافقة على تأسيس شركة :-

مصرف المنصور للاستثمار / مساهمة - خاصة

راسمالها (٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وخمسون مليار دينار

اني مسجل الشركات أشهد بانه قد تم بتاريخه أعلاه تسجيل الشركة المذكورة وفقا لاحكام المادة (٢١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر شعبان لسنة ١٤٢٦هـ
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٥ م

ختام اسكندر
مسجل الشركات

وزارة التجارة-دائرة تسجيل الشركات-قسم الشركات المساهمة

العنوان :- مصرف المنصور
تاريخ الاضافة في النظام :-
22/04/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكّنك من استخدامها في الدوائر المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نُؤيد صحة صدور الوثيقة الألكترونية بعد مُطابقتها مع الوثيقة الورقية

350123414302580X35012316143559956

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلكؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني 5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الألكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

https://ur.gov.iq

هبه مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

جمهورية العراق وزارة التجارة دائرة تسجيل الشركات قسم الشركات المساهمة التصديقات Republic Of Iraq Ministry Of Companies الموظف المختص تسجيل الشركات ٢٠ / /